موجود في ما كتب عليه الشارح والصواب اسقاطه لما في التحرير بخلاف لا
اجيز النكاح بمائة لكن بمائتين لان التدارك في قدر المهر لا اصل النكاح انتهى
يعني فيكون مستقلا لا مستانفا كما هو غرض المص وحينئذ فلا يبطل الاول كما نقله
في التلويح عن جامع قاضيخان قال وهو الموافق لما تقرر عندهم من ان النفي
في الكلام راجع الى القيد يعني انه يفيد رفع الحكم مقيدا بذلك القيد لا رفعه
عن اصله بل انما يفيد اثباته مقيدا بقيد اخر انتهى ونقل القهستاني عنه في
الحواشي رد ما ذكره صاحب الكشف ونسبه الى الوهم فتنبه قوله ولا
عبرة للتغاير من حيث المال الخ جواب سؤال اورد على قول المص لان هذا نفي
فعل واثباته بعينه وهو انا لا نسلم ان النكاح بمائة عين النكاح بمائة و
خمسين بحث اوله قوله اسميين او فعليين او اكثر فانه كانا مفردين
تفيد ثبوت الحكم لاحدهما وان كانا جملتين تفيد حصول مضمون احدهما
قوله فهي انت حر الحرية ثابتة الخ قال في التلويح وهذا معنى كونه انشاء
شرعا وعرفا اخبارا حقيقة ولغة قوله بطريق الاقتضاء هو ما يقدر
لتصحيح الكلام قوله تصحيحا لمدلوله اللغوي لانه وضع للاخبار لغة
قول المص فاوجب التخيير الخ اي من حيث انه انشاء شرعا يوجب التخيير
اي يكون له ولاية ايقاع هذا العتق في ايهما شاء ويكون هذا الايقاع انشاء
ومن حيث انه اخبار لغة يوجب الشك ويكون اخبارا بالمجهول فعليه
ان يظهر ما في الواقع وهذا الاظهار لا يكون انشاء بل اظهار لما هو الواقع فلما
كان للبيان وهو تعيين احدهما شبهان شبه الانشاء وشبه الاخبار عملنا
بهما فمن حيث انه انشاء شرطنا صلاحية المحل عند البيان فلا يصح
في الميت ومن حيث انه اخبار قلنا يجبر على البيان وقول الش كلمتي او صوابه
لفظا او لقول المص فاوجب بضمير المذكر قوله بخلاف الاخبار حال من
كلام مقدر والمعنى فاوجب ان هذا الكلام باعتبار انه اظهار لما هو الواقع
لا انشاء يجبر على البيان فانه لا جبر في الانشاءات بخلاف الاخبارات
حيث يجبر فيها على البيان قوله وبع هذا او هذا يشير الى انه لا فرق

بين

بين دخول او على الوكيل او الموكل بقوله بع يصح فلو كان لو قال وكلت احدهما و
ايهما حضر فصح حتى لو باع احد الوكيلين صح ولم يكن للآخر بعد ذلك ان يبيعه
وان عاد الى ملك الموكل كذا في التلويح ولا يمتنع اجتماعهما لانه اذا رضي برأي
احدهما فهو برأيهما ارضى كما في التحرير قوله او بعشرة او عشرين يشير الى
انه لا فرق بين دخولها على المبيع او الثمن ومثله في الاجارة
قوله لجهالة المعقود عليه اي في صورة دخول او على المبيع او المستأجر
وقوله او به اي المعقود به اي في صورة دخولها على الثمن او الاجرة
يعني وهي لا تمنع الجهالة قوله
المص الا ان يكون من له الخيار معلوما الخ اي سواء كان بائعا ام مشتريا
وهو استثناء من قوله بخلاف البيع والاجارة يعني البيع والاجارة الداخل
عليهما او لا يصحان الا ان يكون من له خيار التعيين معلوما ويكون
عدد المخير فيه من المبيع والمستأجر اثنين او ثلاثة بان قال بعت هذا
او هذا على انك بالخيار تأخذ ايهما شئت قوله من المبيع والمستأجر اشارة
الى ان هذا الاستثناء راجع الى فصل المبيع فقط دون الثمن حتى لو كان
من له الخيار معلوما في فصل الثمن فان قال بعت منك هذا الثوب بعشرة
دراهم او بدينار على ان اخذ منك ايهما شئت او على ان تؤدي الي ايهما
شئت لا يصح لان جوازه يثبت الحاقا بشرط الخيار وذلك انما يثبت
في المبيع دون الثمن وكذا حكم الاجرة في الاجارة كذا في العزمية
قوله اعتبار المحل الخيار وبزمانه اي ان خيار الشرط لما كان جائزا في
ثلاثة ايام الحق محل الخيار به ولم يجز اذا كان المبيع اكثر من ثلاثة
اعتبارا للمحل بالزمان قوله يوجب التخيير الضمير يعود الى لفظ او
قول المص كذلك اي كما يوجبه في قوله هذا حر او هذا قوله بان كان مقيدا
وذلك بان يكون المالان مختلفين وصفا كما في الالف الحالة والالف
الى سنة او جنسا كما في الدراهم والدنانير قوله اي اذا لم يفد التخيير بيان
للمراد ودفع للايراد بان قيد النقدين لا يفيد لان الحكم في غير النقدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)